

هل يجوز لشخص أن يصوم عن أمه بعد وفاتها حيث أن عليها صيام شهر وهل يلزم شيئاً غير الصيام؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول ان والدتها توفيت وعليها صيام شهر لم تستطع اداءه. فبعد ان توفيت صام ابنها عنها ثلاثين يوماً متقطعة. فهل يجوز هذا وهل يلزم شيء اخر غير الصيام؟ هذا فيه تفصيل اذا كانت امكم تركت الصيام للمرض ولم تستطع قضاءه حتى ماتت - [00:00:00](#) فليس عليها شيء اما اذا كانت آآ شفيت من المرض وتمكنت من القضاء ولكنها تكاسلت حتى اتى عليها شهر رمضان اخر نعم وتوفيت ولم تقضي فان عليها الاطعام ان يطعم عنها عن كل يوم مسكينا. واذا صام عنها وليها مع الاطعام فلا بأس بذلك - [00:00:20](#) لكن الاطعام متعين نعم نعم لا يغني عنه الصيام لا يغني عنه الصيام لابد من الاطعام عن كل يوم مسكينا اذا كان تمكنت من القضاء ولم تقضي حتى اتى عليها رمضان اخر ثم ماتت فانه لابد من الاطعام عن كل يوم مسكينا كل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد. وان صام عنها - [00:00:40](#) وليها مع الاطعام فلا بأس بذلك ان شاء الله. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)